

سلسلة أبحاث فقهية (5)

الهدنة في الفقه الإسلامي

دراسة في تحديد المدة

م. عيسى خيري الجعبري

سلسلة أبحاث فقهية (5)

الهدنة في الفقه الإسلامي

دراسة في تحديد المدة

م. عيسى خيري الجعبري

الطبعة الأولى

الخليل/ فلسطين

2020

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين، وبعد:

لقد جاء الإسلام ديانةً شاملةً كلَّ نواحي الحياة، فقد نظم علاقة الإنسان بربّه سبحانه وتعالى، وبمن حوله من البشر سواءً مسلمين أم غير مسلمين، وحتى بالكائنات غير الحية من حوله من نباتات وجمادات، وفرض على الإنسان – خليفَة الله في الأرض – أن يلتزم في تسيير كل هذه العلاقات بما أمره الله تعالى به.

وكان مما افترضه تعالى على المسلمين أن تكون لهم دولة ترعى شؤونهم وتحمل دعوتهم وتنظم حياتهم وفق شريعة الله، ومما نَظَّمَه الله تعالى من العلاقات في هذه الدنيا العلاقاتُ التي تنشأ بين دولة الإسلام هذه مع غيرها من الدول والكيانات المحيطة بها، ولذلك وضع شرائع تنظم حالات الحرب وكيفية التعامل فيها، وحالات السلم، وكيفية التعاطي معها، وقد جمع

الفقهاء القدماء – جزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء – المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في كتبهم الفقهية تحت عنوان (السِّيَر) واستخدموا هذا المصطلح لأن المقصود من الموضوع دراسة سيرة المسلمين في المعاملة مع المخالفين من مشركين محاربين أو معاهدين أو مستأمنين، ووضع فقهاء آخرون هذه المسائل تحت عنوان (الجهاد) لأن غالب المسائل تتعلق به، كما أنهم رأوا أن العلاقة السائدة بين الدولة المسلمة وغيرها هي علاقة جهاد وحرب.

غير أن الناظر لكتب الفقه يجد أن هذه المباحث لم تأخذ حقها في الدراسة والنقاش كما ينبغي، فليس من الغريب أن تجد أن حجم موضوع (السير) أو (الجهاد) – مع ما له من عظيم الأهمية والأثر على الدعوة الإسلامية – في كتاب فقهي يساوي حجم موضوعين من فروع مواضيع (الطهارة) كالتيمم والحيض.

وليس المقصود من هذا الكلام التقليل من أهمية مواضيع الطهارة، فهي مواضيع يحتاجها المسلم في حياته اليومية، ولكن

المقصود التنبيه إلى أن موضوع العلاقات الدولية في الإسلام لم يَحظَ بالاهتمام الكافي له، ولعل أحد أسباب ذلك هو انصراف كثير من العلماء في مرحلة الملك العَضوض بعد مرحلة الخلافة الراشدة عن المشاركة في الحكم أو إبعادهم عن ذلك، ولذلك تجد أن اهتمام العلماء الذين كان لهم دور في الدولة بهذا الموضوع كان أكثر من اهتمام غيرهم، لأن الفقيه يبقى ابنَ الواقع الذي يعايشه، يبحث في مشكلاته، ويواجه تحدياته، فإن كان بعيدًا عن العمل السياسي فإن ذلك سينعكس على اهتماماته.

وفي زمننا هذا وقد أطلت علينا – بإذن الله – تباشير عودة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، فإن واجب تحكيم شريعة الله يتطلب منا البحث المعمق في هذه القضايا التي غابت عن ساحة البحث الفكري والعلمي أو لم تأخذ ما تستحقه من جهد، وكذلك فإن ارتباط جزء كبير من هذه الأحكام بالظروف والبيئة التي كانت قديمًا وتغيرت في العصور الأخيرة تغيُّرًا متسارعًا، يوجب إعادة النظر في أقوال الفقهاء للتمييز بين الأحكام المبنية على الثوابت من النصوص وقواعد الشريعة ومقاصدها،

والأحكام المبنية على المتغيرات من البيئة والأعراف السائدة فيها، ومعلوم أن القضايا المتعلقة بالشؤون السياسية لم تأت فيها نصوص مفصلة، بل حَكَمَتْها قواعد عامة ضمنت المحافظة على مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، بخلاف القضايا التي لا تتغير بتغير الزمان والتي جاءت أحكامها مفصلة في القرآن والسنة.

وموضوع هذا البحث يتعلق بمسألة من فروع أحكام معاهدات الهدنة في الشريعة الإسلامية، وهي مسألة عقدها مؤقتة أو مطلقة بدون تحديد مدة لانتهائها، وهي إحدى المسائل التي دار خلاف فقهي قديم حولها ولا يزال الخلاف دائرًا، ولن يستطيع هذا البحث ولا غيره إنهاء هذا الخلاف، وإنما المقصود منه دراسة الموضوع للوصول إلى مقاربة قد تساهم في فهمٍ أفضل للموضوع، عبر دراسة الأقوال المختلفة فيه وأدلتها.

ورغم أن هناك عددًا من الباحثين وأهل العلم قد بحثوا هذه المسألة، فلم أجد – ولا أزعم أني استقصيت في البحث – من أفردها ببحث منفرد، بل جاءت مناقشتها ضمن الحديث عن

شروط المعاهدات في الكتب التي بحثت العلاقات الدولية في الإسلام، أو المواضيع المتعلقة بالجهاد، أو في الكتب التي خصصت للحديث حول أحكام المعاهدات، وقد اطَّلعتُ على عدد من هذه الكتب وأفدت منها، وإن كنت لاحظت أنها اكتفت في الغالب بنقل أقوال الفقهاء القدماء دون المناقشة المعمّقة للمسألة، ولا أزعم أني قمت بسدِّ هذه الثغرة، فطبيعة البحث ومحدداته لا تسمح بذلك، ولكني أرجو أن يساهم هذا البحث – ولو قليلًا – في فهم المسألة.

وقد قسمت بحثي هذا إلى فصلين اثنين، تسبقهما **مقدمة** وتتلوهما **خاتمة**، وأعددت له **المسارد العلمية** اللازمة لمساعدة القارئ على الوصول للمعلومة بيسر.

وخصصت **الفصل الأول** للمباحث التمهيدية اللازمة لفهم المسألة، وقد جاء في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التمهيد، ويشمل المطالب التالية:

المطلب الأول: عالمية الدعوة.

المطلب الثاني: علاقة المسلمين بغيرهم.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في مسألة علاقة المسلمين بغيرهم ومناقشتها.

المبحث الثاني: تعريف المعاهدات ومشروعيتها، ويشمل المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف المعاهدة.

المطلب الثاني: مشروعية معاهدات الهدنة.

المبحث الثالث: شروط صحة المعاهدات، ويشمل المطالب التالية:

المطلب الأول: صلاحية العاقد.

المطلب الثاني: تحقق المصلحة في معاهدة الهدنة.

المطلب الثالث: خلو عقد الهدنة من الشروط الفاسدة.

أما **الفصل الثاني** فهو المقصود الرئيس من البحث، وحمل عنوان (**حكم تحديد المدة في معاهدات الهدنة**)، وقد اشتمل على (**مقدمة**) فيها تحريرٌ لموضع النزاع في المسألة، وبعدها مبحثان اثنان:

المبحث الأول: حكم اشتراط المدة في عقد المعاهدة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.

المطلب الرابع: الخلاصة والترجيح.

المبحث الثاني: هل للمدة في الهدنة حدٌّ أعلى واجبٌ الالتزامُ به، وفيه كذلك **أربعة مطالب**، تحمل نفس عناوين المطالب في المبحث السابق.

وقد استخدمت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي الذي يبدأ بالجزئيات ليصل منها إلى الكليات في التعامل مع نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء، وذلك لفهم المسألة بطريقة شمولية، إذ لا يكفي الاعتماد على نصٍّ واحد منفرد في المسألة مع قطعه عن السياق الذي جاء فيه، واعتمدت على نقل كل معلومة من مصدرها الأصلي، وخرَّجت أحاديث البحث، وعزوت الأقوال لأصحابها، فإن أحسنت

فبتوفيق الله، وإن قصرت فهذه عادة الضعفاء، ومن الله أستمد العون.

والله َ أسال أن يجعل عملي هذا خالصًا له، وأن يجنبنا جميعًا الخطأ والزلل.

الفصل الأول

المباحث التمهيدية

المبحث الأول: التمهيد

المطلب الأول: عالمية الدعوة

أرسل الله تعالى نبيَّه محمدًا ﷺ خاتمًا للنبيين، وجعل رسالته خاتمة الرسالات، فقد قال تعالى مبيّنًا ذلك: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٤٠﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (**مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ**)[1].

---

(1) صحيح البخاري، ح3534، صحيح مسلم، ح2287، 4/ 1790، واللفظ لمسلم.

وبيّن في حديث آخر أنه آخر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فقَالَ ﷺ: (**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي**)[1].

ولذلك فقد كانت هذه الرسالة الخاتمة موجهة للناس كافة: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾ [سبأ: ٢٨]، ولم تكن خاصة بأمة من الأمم، خلافًا لرسالات الأنبياء السابقين، وقد قَالَ ﷺ: (**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**)[2]، وفي رواية: (**وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**)[3].

وكان مما ترتب على ذلك أن هذه الدعوة لا تنحصر في مكان معين، أو زمان محدد، بل هي موجهة لكل الناس، بل وللجنّ أيضًا، فقد قال جل جلاله: ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ

---

(1) صحيح البخاري، ح3455، صحيح مسلم، ح1842.

(2) صحيح البخاري، ح 335.

(3) صحيح مسلم، ح 521.

يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأحقاف: ٢٩]، وفي كل مكان على ظهر البسيطة.

وترتب عليه أيضًا أن الواجب الأساس على من يعتنقون هذا الدين هو حمله للناس والتبشير به والدعوة إليه، وهو واجب أمر الله تعالى بإعلانه فقال مخاطبًا رسولهﷺ: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقد فهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم هذه المهمة، وكانت معالمها واضحة عندهم، ولذلك كان جواب الصحابي ربعي بن عامر رضي الله عنه على سؤال قائد جيش الفرس في القادسية عما جاء بالمسلمين إلى بلاده حاسمًا في بيان المهمة الدعوية التي جاؤوا يؤدونها، فقال له[1]: "اللهُ ابْتَعَثَنَا، وَاللهُ جَاءَ بِنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سِعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الإِسْلامِ، فَأَرْسَلَنَا بِدِينِهِ إِلَى خَلْقِهِ لِنَدْعُوَهُمْ إِلَيْهِ، فَمَنْ قَبِلَ

---

(1) تاريخ الطبري، ص 579.

مِنَّا ذَلِكَ قَبِلْنَا ذَلِكَ مِنْهُ وَرَجَعْنَا عَنْهُ، وَتَرَكْنَاهُ وَأَرْضَهُ يَلِيهَا دُونَنَا، وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ أَبَدًا، حَتَّى نُفْضِيَ إِلَى مَوْعُودِ اللَّهِ".

وعملية نشر الدعوة هذه تتطلب الاتصال بالناس والاحتكاك معهم، لتبليغهم دعوة الله تعالى لهم، ومن الطبيعي أن هذا الاحتكاك سيلاقي ردود أفعال مختلفة من الناس، فالدعوة جاءت بمنهج تغييري يهدف إلى تغيير كثير من ما توارثته الأقوام المختلفة عن أسلافهم، وقد اعتاد أكثر الناس التسليمَ لما ورثوه عن آبائهم، فإنهم كانوا كما وصفهم الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠]، وَوُوجِهَ الأنبياء كلهم – صلوات الله عليهم – بهذا الردّ من أقوامهم: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٣]، ولم يكن سهلًا على الناس الاستجابة للدعوات الجديدة وترك هذا الميراث: ﴿قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ

﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا نَحۡنُ لَكُمَا بِمُؤۡمِنِينَ ٧٨﴾ [يونس: ٧٨]، وهذه سنة من سنن التاريخ في العلاقة بين الرسل وأقوامهم.

وردود الأفعال المختلفة هذه تتفاوت فتجد فيها القَبول لهذه الدعوة والاستجابة لها، وتجد على النقيض المقاومة العنيفة وشن الحرب عليها وعلى حملتها ومعتنقيها، وتفاوتُ هذه الردود يتطلب أن تتعامل الدعوة الإسلامية معها وفق ما يناسب كلًّا منها، وقد عبَّر القرآن الكريم عن ضرورة التفاوت في مثل قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩﴾ [الممتحنة: ٨ – ٩].

ولأن الإسلام دين شامل فقد وضع تشريعات تنظم كل شؤون المسلمين وعلاقاتهم ببعضهم وبالآخرين: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾ [النحل: ٨٩]، ومن ذلك علاقات المسمين مع من حولهم في الحالات المختلفة من سلم وحرب وما بينهما.

ومن الضروري لفهم طبيعة هذه العلاقات والأحكام المتعلقة بها أن يتضح الأساس الذي يبني الإسلام علاقاته مع الآخرين عليه، وهو ما يهدف المطلب التالي لبيانه.

***

المطلب الثاني: علاقة المسلمين بغيرهم

المهمة الأساس لحَمَلة هذا الدين هي دعوة الناس إليه، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٠٨﴾ [يوسف: ١٠٨]، وينشأ عنها - ولا بدَّ - الاحتكاك بالناس الموجهةُ الدعوةُ إليهم، وتتباين مواقفهم منها، وقد اتفق العلماء على أنه إذا قابل هؤلاء الدعوة بالاعتداء عليها ومحاربتها فإن واجب المسلمين هو الدفاع عن دينهم ودعوتهم وأنفسهم، وقد ورد في القرآن الكريم أمر المسلمين بردّ العدوان وقتال المعتدين في آيات كريمات، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠].

قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦ ﴾ [التوبة: ٣٦].

قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ﴾ [الحج: ٣٩]

وقد اتفق العلماء على صور من جهاد الطلب، وهو الجهاد الذي يستهدف قتال الكفار في أرضهم فيغزوهم المسلمون ويطلبونهم في عقر دارهم، توقيًا لخطرهم في المستقبل أو تأمينًا للأمة من شرهم، أو مباغتة لهم قبل أن تفاجأ الأمة بغزوهم، ومن هذه الصور التي اتفقوا عليها:

- القتال لتأمين حرية الدعوة، ومنع الفتنة في الدين، ومقاومة الذين يمنعون الدعوة بالقوة.
- القتال لتأمين سلامة الدولة الإسلامية، وسلامة حدودها، إذا كانت مهدَّدة من قِبَل أعدائها.
- القتال لإنقاذ المستضعفين من أُسارى المسلمين، أو من أقلياتهم، التي تعاني التضييق والاضطهاد والتعذيب، من قِبَل السلطات الحاكمة الظالمة المستكبرة في الأرض بغير الحق.

- القتال لإخلاء جزيرة العرب من (الشرك المحارِب)، واعتبار الجزيرة وطنا حرًّا خالصًا للإسلام وأهله، وبهذا يكون للإسلام معقِله الخاص، وحِماه الذي لا يشاركه فيه أحد[1].

ولكنهم اختلفوا في مسألة مهمة، وهي المسالمين من غير المسلمين، وهم الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم، ولم يظهر في أقوالهم ولا أعمالهم أي سوء يضمرونه للمسلمين، بل كفُّوا عن المسلمين أيديهم وألسنتهم، وألقَوا إليهم السلم، فهل يقاتَل هؤلاء أم لا يُقاتَلون؟[2]

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو النظرة إلى أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، أهو السلم أم الحرب، وذلك بناءً على أن محاربة الآخرين من غير المسلمين تستند إلى عدوانهم على المسلمين أم إلى مجرد كفرهم بالإسلام.

---

(1) القرضاوي، فقه الجهاد، 1/ 240-242.

(2) المصدر نفسه، 1/ 243.

وتأتي أهمية مناقشة هذا الموضوع في سياق البحث في اشتراط التوقيت في معاهدات الهدنة التي يعقدها المسلمون لأن الترجيح في مسألة التوقيت يعتمد بشكل كبير على مسألة أصل العلاقة هذه.

***

المطلب الثالث: أقوال العلماء في المسألة ومناقشتها

للعلماء في مسألة أصل علاقة المسلمين بغيرهم قولان.

القول الأول: أن أصل علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب

وهو قول جمهور الفقهاء[1]، وعندهم أن قتال الكفار واجب وإن لم يبدؤوا[2]، أو كانوا مستقرين ببلادهم غير قاصدين شيئًا من بلاد المسلمين[3].

---

(1) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص130.

(2) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، 5/ 424.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 277.

وقد استند أصحاب هذا القول إلى جملة أدلة من القرآن، ومن الحديث، ومن السيرة النبوية. ومن التاريخ، ومن أقوال الفقهاء، ومن فلسفة الإسلام. وأهم أدلتهم:

- قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفي سورة الأنفال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

واستدلالهم بهذه الآية يستند إلى أن معنى الـ (فِتْنَة) هو الشرك، فيصبح معنى الآية: وقاتلوهم "حتى لا يكون شرك بالله، وحتى لا يعبد دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان الآلهة والأنداد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان"[1].

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

---

(1) الطبري، جامع البيان، 2/ 255 – 256.

وهذه هي الآية المسمَّاة بـ (آية السيف) والتي قيل أنها نسخت كل عهد بين النبي ف وبين أحد من المشركين وكل عقد وكل مدة[1].

- حديث: (**أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**)[2].

ووجه الدلالة في الحديث عندهم أنه بيَّنَ الغاية التي لأجلها شرعت المقاتَلَة، وهي وجود ما ذكر من شهادة أن لا إله إلا الله، وهي شهادة تتضمن التصديق بما جاء في رسالة الإسلام[3].

القول الثاني: أن أصل علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم

وقد قال بهذا القول عدد من الفقهاء المعاصرين، منهم: محمد رشيد رضا، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، وغيرهم[1].

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 7/ 150.

(2) صحيح البخاري، في عدة مواضع: ح 392، ح 25، ح 1399، ح 2946، ح6924، ح 7284، وصحيح مسلم، ح 20، ح 21، ح 22.

(3) ابن حجر، فتح الباري ، 1/ 144.

أما القدماء فقد ذهب عدد منهم إلى أن الجهاد في أصله مندوب وليس فرضًا:

فقد نقل محمد بن الحسن في (السِّيَر الكبير) عن سفيان الثوري أنه قال: "الْقِتَالُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، إلَّا أَنْ تَكُونَ الْبِدَايَةُ مِنْهُمْ"[2].

وقال ابن العربي في أحكام القرآن: "وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ: إنَّ الْجِهَادَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ لَيْسَ بِفَرْضٍ إلَّا أَنْ يَسْتَنْفِرَ الْإِمَامُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: وَمَالَ إلَيْهِ سَحْنُونٌ، وَظَنَّهُ قَوْمٌ بِابْنِ عُمَرَ حِينَ رَأَوْهُ مُوَاظِبًا عَلَى الْحَجِّ تَارِكًا لِلْجِهَادِ"[3].

---

(1) رضا، الوحي المحمدي، ص325، أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 50، القرضاوي، فقه الجهاد، 1/ 405، الزحيلي، آثار الحرب، 130-133.

(2) السرخسي، شرح كتاب السير الكبير للشيباني، 1/ 131.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 146.

ونسب الجصاص ذلك في (أحكام القرآن)[1] إلى: ابْنِ شُبْرُمَةَ وَالثَّوْرِيِّ فِي آخَرِينَ، ورواه عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار.

وفهم العلماء المعاصرون القائلون بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم من عدم قول هؤلاء بوجوب الجهاد أنهم يقولون بأن أصل العلاقة مع الآخرين هو السلم.

وقد استدل المعاصرون القائلون بأن الأصل هو السلم بعدة أدلة منها[2]:

- قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠]

ووجه الدلالة في الآية أن الله تعالى شرع قتال مَن قاتلنا، ومفهومه عدم قتال مَن لم يقاتلنا، ونهى سبحانه عن الاعتداء، وقتال المسالمين اعتداء.

---

(1) الجصاص، أحكام القرآن، 4/ 311.

(2) القرضاوي، فقه الجهاد، 1/ 405-407.

- قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ٩٠﴾ [النساء: ٩٠]، والآية صريحة في المنع من قتال مَن سالمنا.
- قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢﴾ [الأنفال: ٦١ – ٦٢]، ووجه الدلالة فيها أن الله سبحانه أمر بالجنوح للسلم – حتى بعد وقوع القتال – إذا جنح لها العدو، وإن كان يريد الخداع.
- قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩﴾ [الممتحنة: ٨ – ٩]، والآية بينت أن علاقة المسلمين مع من لم يعتدوا عليهم قائمة على البر والقسط.

مناقشة الأدلة والترجيح

ليس الهدف من هذا المبحث استقصاء أدلة الطرفين ومناقشاتهم، وإنما المقصود الإشارة – إجمالًا – إلى أهم أدلة الفريقين.

والناظر لمناقشة الأدلة في الكتب التي عنيت بهذه المسألة يجد أن جزءًا كبيرًا من أدلة القائلين بأن الأصل في العلاقة مع الآخرين هو الحرب يستند إلى أن (آية السيف)، وهي في الراجح الآية الخامسة من سورة التوبة، نسخت كل ما سبقها من آيات نهت عن العدوان أو قَصَرَت القتال على المقاتِلين، وأن تلك الآيات التي يستدل بها الفريق الآخر كانت تشريعًا مؤقتًا لمرحلة انتهت بنزول سورة براءة[1].

والشيخ القرضاوي – حفظه الله –، وهو ممن ذهب إلى أن أصل العلاقة مع الآخرين المسالمين السلم، قال بأن دعوى نسخ آية السيف لكل ما سبقها من آيات الكفّ عن من لم يعتد علينا

(1) القرضاوي، فقه الجهاد، 1/ 267-269.

مردودة، وقد بيّن في مناقشته لأدلة المخالفين أن دعوى النسخ تحتاج إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت آية كذا، ووجود تعارض مقطوع به، مع علم التاريخ، لنعرف المتقدم والمتأخر من النصوص، وأن قول عوامّ المفسرين، بل واجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح، أو معارضة بيّنة، لا يعتمد في النسخ لأن النسخ يتضمن رفع حكم، وإثبات حكم تقرر في عهد الرسول ﷺ ، والمعتمد فيه: النقل والتاريخ، دون الرأي والاجتهاد.

وهذه الشروط مفقودة في دعوى أن آية السيف نسخت ما قيل أنها نسخته من آيات القرآن الكريم[1].

والباحث يميل إلى الرأي القائل بأن علاقة المسلمين مع غيرهم أصلها المسالمة ما لم يكن ثمة اعتداء ولو بإعاقة نشر الدعوة للإسلام.



(1) القرضاوي، فقه الجهاد، 1/ 281- 284.

المبحث الثاني: تعريف المعاهدات ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف المعاهدة

تعريف المعاهدة في اللغة

كلمة (المعاهدة) مشتقة من الأصل اللغوي (عهد)، وهو يدل على معنى (الاحتفاظ بالشيء)، وإليه ترجع فروع معاني الكلمات المشتقة من هذا الأصل[1].

وتطلق كلمة العهد على معانٍ عدة منها: العَهْدُ: الأمانُ، واليمينُ، والموثقُ، والذمّةُ، والحِفاظُ، والوصيةُ[2].

فكلمة العهد تعني: المَوثِق[3]، وقال صاحب لسان العرب: "وكلُّ مَا بَيْنَ العبادِ مِنَ المواثِيقِ، فَهُوَ عَهْدٌ"[4].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (عهد)، 4/ 167.

(2) الجوهري، الصحاح، مادة (عهد)، 2/ 515.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (عهد)، 4/ 167.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عهد)، ص3148.

أما المعاهَدة، فهي اسم مشتق من الفعل (عاهَدَ)، ومعناه: أعطاه عهدًا[1].

وقد عُرِّفَت المعاهدة في المعجم الوسيط بأنها "ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين، وفي القانون الدولي: اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما"[2].

وكلمة (المُعَاهَدَة) تطلق على (الهُدْنَةُ)، كما تطلق عليها كلمات: المُوَادَعَة وَالمُسَالَمَة وَالمُصَالحَة[3].

تعريف الألفاظ المرادفة للمعاهدة في اللغة

استخدم الفقهاء لفظ (المعاهدة) للإشارة إلى ما يحدث من اتفاق بين طرفين متحاربين على ترك القتال، كما استخدموا

(1) ابن منظور، لسان العرب مادة عهد، ص3149.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (عهد)، ص 634.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (هدنة)، 42/ 206.

ألفاظًا أخرى مشيرين إلى أنها تحمل نفس المعنى، وهي: المهادنة والمصالحة والمَوَادَعَةَ وَالمسَالَمَةَ[1].

ومن المفيد الإشارة إلى المعاني اللغوية لهذه الألفاظ:

- **المهادنة:** وهي مشتقة من الأصل (هَدَنَ)، وهو يدل على السكون والاستقامة، ومنه يقال للرجل الخامل الذي لا حراك به: رجلٌ هَدَان[2]، والهُدنة والهِدانة هي المصالحة بعد الحرب[3].
- **المصالحة:** مشتقة من (الصلح)، ويدل أصل هذه الكلمة على خلاف الفساد[4].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 419، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص226، الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 344.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (هدن)، 6/ 42.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة (هدن)، 6/ 4638.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (صلح)، 3/ 303، ابن منظور، لسان العرب، مادة (صلح)، 4/ 2479.

- **الموادعة:** وهي مشتقة من الأصل (وَدَعَ)، وهو يدل على الترك والتخلية، والموادعة هي المصالحة والمتاركة[1]، ومنه يقال للرجل الساكن: الوديع[2].
- **المسالمة:** وهي مشتقة من الأصل (سلم)، ومعظم بابه يدل على الصحة والعافية، وكلمة (السلامة) تطلق على البراءة وعلى العافية، وهي أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى، ومنه السَّلم والسِّلم وهو الصلح[3].

تعريف المعاهدة في الشرع

استخدم الفقهاء القدماء لفظ (المعاهدة) لوصف الاتفاقيات الناظمة للعلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها، ولكنهم ذكروها كأحد الأسماء التي تطلق على (الهدنة)، ولذلك

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ودع)، 6/ 96.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ودع)، 6/ 96، ابن منظور، لسان العرب، مادة (ودع)، 6/ 4795.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (سلم)، 3/ 90-91، ابن منظور، لسان العرب، مادة (سلم)، 3/ 2077.

لا تكاد تجد في كتب الفقه تعريفًا اصطلاحيًّا خاصًّا بلفظ (المعاهدة)، ولكن تعريفات (الهدنة) ومرادفاتها تنطبق وفق إشاراتهم على (المعاهدة)[1].

وقد عرف الشيخ محمد رشيد رضا المعاهدة بأنها: "عَقْدُ الْعَهْدِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى شُرُوطٍ يَلْتَزِمُونَهَا"[2].

أما تعريفات (الهدنة) أو (المهادنة)، والتي هي مرادف (المعاهدة) عند الفقهاء:

فعند **الحنفية** عرف السمرقندي الموادعة بأنها: "الصُّلْح على ترك الْقِتَال مُدَّة بِمَال أَو بِغَيْر مَال"[3]، أما الكاساني في (بدائع الصنائع) فعرَّفها بأنها: "الْمُعَاهَدَةُ وَالصُّلْحُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ"[4]، فلم يذكر مسألة (المدّة).

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 419، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 226، الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 344.

(2) رضا، تفسير المنار، 10/ 180.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 297.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 419.

أما عند **المالكية** فالمهادنة هي: "عَقْدُ الْمُسْلِمِ مَعَ الْحَرْبِيِّ عَلَى الْمُسَالَمَةِ مُدَّةً لَيْس هُوَ فِيهَا تَحْتَ حُكْمِ الإِسْلاَمِ"[1].

وعرّف **الشافعية** الهدنة، بعد إشارتهم إلى أنها تُسَمَّى المَوَادَعَةَ وَالمعَاهَدَةَ وَالمسَالَمَةَ وَالمهَادَنَةَ، بأنها: "مُصَالحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مُعِينَةً بَعُوضٍ أَوْ غَيْرِهِ سَوَاءٌ فِيهِمْ مَنْ يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ وَمَنْ لَمْ يُقَرَّ"[2].

وعرفها **الحنابلة** بأنها: "أَنْ يَعْقِدَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَقْدًا عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً، بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ"[3]، وهي عندهم تُسَمَّى مُهَادَنَةً وَمُوَادَعَةً وَمُعَاهَدَةً[4].

وباستعراض التعريفات السابقة يتضح أن أهم ما يتضمنه معنى الهدنة هو ترك القتال، أو ما عبر عنه بعضهم بالمسالمة، أما بقية عناصر التعريفات، ومنها: المدّة والعوض فهي من المسائل

---

(1) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 226.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 344.

(3) ابن قدامة، المغني، 13/ 154.

(4) المصدر نفسه.

التي يختلف فيها الفقهاء، ولذا فإن التعريف الذي اقتصر عليه الكاساني والذي فيه أن الهدنة هي: الصُّلْحُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ، هو التعريف الأنسب أما بقية القيود فتبحث في شروط الهدنة.

ويلاحظ أن المعاهدة وفق تعريف الشيخ رضا تحمل معنًى أعمَّ من معنى المهادنة، وهو المعنى المتوافق مع الاستخدامات المعاصرة لمعنى (المعاهدة)، إذ هناك بين الدول في العصر الحديث اتفاقات في مجالات الاقتصاد والتعليم والبيئة والصحة وحقوق الإنسان وغير ذلك، فلم يعد المعنى مقتصرًا على الاتفاق على ترك القتال.

ولذلك فإن تعريف الشيخ (محمد رشيد رضا) لمصطلح المعاهدة قد يكون الأنسب للإشارة إلى المعاهدات المعاصرة؛ لإشارته إلى وجود عقد يتضمن شروطًا يلتزمها الطرفان باتفاقهما مع عدم تحديد مجال هذا العقد، وليس مجرد شرط التوافق على ترك القتال، وإن كان يؤخذ على تعريفه أنه استخدم لفظ (العَهْدِ) في التعريف.

وينبغي عند نقل ودراسة كلام الفقهاء القدماء أن ننتبه إلى أن الحديث يدور حول نوع محدد من المعاهدات، وهو المعاهدات على ترك القتال، أو معاهدات الهدنة، وهي المعاهدات المقصودة في بحث حكم التوقيت فيها.

وعليه يمكن اعتماد تعريف المعاهدة بشكلها العام كما جاء في المعجم الوسيط بأنها: (اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما)، وتقييد المعاهدة التي تحدث عنها فقهاؤنا القدماء بأنها (معاهدة الهدنة).

***

المطلب الثاني: مشروعية معاهدة الهدنة

اتفق الفقهاء على أن الهدنة مع غير المسلمين مشروعة[1]، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(1) الموصلي، الاختيار، 4/ 16، الخرشي، شرح مختصر خليل، 2/ 479، النووي، روضة الطالبين، 7/ 519، ابن قدامة، المغني، 13/ 154، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (هدنة)، 42/ 206.

فمن الكتاب:

- قَوْلُهُ عَزَّ وَجَل: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١].
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة: ٤].

وأما من السنة: فقد ثبت أن الرسول ﷺ صالح قريشًا في الحديبية[1]، وكان من شروط الصلح وضع الحرب بين الفريقين عشر سنين[2].

أما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على جواز مهادنة العدو في الجملة[3].

---

(1) صحيح البخاري، ح 2700، وصحيح مسلم، ح 1783.

(2) سنن أبي داود، ح 2766، وحسنه الألباني.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 419 ، الموصلي، الاختيار، 4/ 16 ، الخرشي، شرح مختصر خليل، 2/ 479 ، النووي، روضة الطالبين،

المبحث الثالث: شروط صحة المعاهدات

وضع الفقهاء شروطًا يتوجب تحققها لصحة عقد الهدنة أو المعاهدة مع غير المسلمين، وهذه الشروط هي:

1. صلاحية العاقد.
2. تحقق المصلحة فيها.
3. تعيين المدة.
4. خلو عقد الهدنة من الشروط الفاسدة.

وسيناقش هذا المبحث هذه الشروط باختصار سوى موضوع (تعيين المدة) الذي سيفرد له الفصل الثاني من البحث؛ لأنه الشرط الأساس المتعلق بموضوع البحث.

***

7/ 519 ، ابن قدامة، المغني، 13/ 154 ، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (هدنة)، 42/ 206.

المطلب الأول: صلاحية العاقد

ذهب جمهور الفقهاء (**المالكية والشافعية والحنابلة**) إلى أن الهدنة لا تصح إلا إذا عقدها الإمام أو نائبه[1]، **واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:**

- أنه ﷺ كان يباشر ذلك بنفسه، كما في مهادنته ﷺ لبني قريظة[2]، ولقريش في الحديبية[3].
- أَنَّه عَقْدٌ مع جملة الكفَّار يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ففي تجويزه من غير الإمام افتئات عليه[4].
- أنه لو جعل ذلك إلى كل واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم والمصلحة في قتالهم فيعظم الضرر[1].

---

(1) القرافي، 3/ 449، الخرشي، شرح مختصر خليل، 2/ 479 ، النووي، روضة الطالبين، 7/ 519، ابن قدامة، المغني، 13/ 157.

(2) سنن أبي داود، ح 3004، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(3) صحيح البخاري، ح 2700، وصحيح مسلم، ح 1783.

(4) ابن قدامة، المغني، 13/ 157.

- ما فيها من الخطر، والإمام أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العِظَام، وهو أعرف بالمصالح من الآحاد، وأقدر على التدبير منهم[2].

وأجاز **الشافعية** لوالي الإقليم مهادنة أهل قرية أو بلدة في إقليمه للمصلحة[3].

وذهب **الحنفية** إلى أن الموادعة تتحقق ولو لم يأذن بها الإمام ما دامت تحقق مصلحة المسلمين، قال صاحب بدائع الصنائع: "ولا يُشتَرَط إذنُ الإمام بالموادعة، حتى لو وادعهم غير الإمام، أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم، لأنَّ المُعَوَّلَ عليه كونُ عقد الموادعة مصلحةً للمسلمين وقد وُجِدَ"[4].

***

---

(1) الشيرازي، المهذب ، 3/ 322.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 344.

(3) النووي، روضة الطالبين، 7/ 519.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 421.

المطلب الثاني: تحقق المصلحة في المعاهدة

ذهب الفقهاء إلى أن عقد الهدنة مع غير المسلمين لا يجوز إلا إذا تحققت فيه مصلحة المسلمين.

وقد اعتبر **الحنفية** أن عقدها لا يجوز إلا في حال الضرورة، والضرورة المجيزة عقدَ الهدنة مع غير المسلمين هي عدم قدرة المسلمين على قتالهم بسبب ضعف المسلمين وقوة أعدائهم، فقال الكاساني: "لا تجوز عند عدم الضَّرورة؛ لأن الموادعة ترك القتال المفروض، فلا يجوزُ إلَّا في حالٍ يقع وسيلةً إلى القتال؛ لأنها حينئذ تكون قتالًا معنًى، ... وعند تحقق الضرورة لا بأس به؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾ [الأنفال: ٦١]"(1).

وذهب **المالكية** إلى أنه إذا كانت المصلحة متعينة في عقد الهدنة فعقد الهدنة واجب، وإن كانت المصلحة متعينة في عدم

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 420.

العقد فلا يجوز عقدها، فإن كانت المصلحة مستوية فيها وفي عدمها فيجوز للإمام عقدها وعدمه[1].

وقد وضح **النووي** مسألة المصلحة المتعلقة بعقد الهدنة فلم يقصرها على ضعف المسلمين عن قتال عدوهم، بل ذكر منها إضافةً للضعف أن يطمع الإمامُ في "إِسلامهم لمخالطَتِهِم المسلمين، أو في قَبُولهم الجزية، أو في أن يعينوه على قتال غيرهم"[2].

***

المطلب الثالث: الخلو من الشروط الفاسدة

اشترط الفقهاء لصحة عقد الهدنة أن يخلو من الشروط الفاسدة[3]، ومن الأمثلة التي ضربوها للشروط الفاسدة الواجب خلو عقد الهدنة منها:

---

(1) العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، 2/ 479.

(2) النووي، روضة الطالبين، 7/ 520.

(3) الخرشي، شرح مختصر خليل، 2/ 479 ، النووي، روضة الطالبين، 7/ 520، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 5/ 574.

بقاء مسلم أسير بأيديهم، وأن يحكموا بين مسلم وكافر، وأن يأخذوا منا مالًا[1]، ومنها أن يقيموا في الحجاز أو أن يدخلوا الحرم أو يظهروا الخمور في ديارنا[2].

واستثنى **المالكية** من ذلك حال الضرورة، فأجازوا فيها كل ما منع[3]، وأجاز **الشافعية** بذل المال لهم إن أحاطوا بالمسلمين دفعًا لأعظم الضررين بأخفهما[4].

والشروط الفاسدة المطلوب خلوُّ هذا العقد منها ليكون صحيحًا هي الشروط الجَعْلِيَّةُ التي يشترطها المتعاقدان في العقد وتتضمن اشتراط أمر محظور.

---

(1) الخرشي، شرح مختصر خليل، 2/ 479.

(2) النووي، روضة الطالبين، 7/ 520.

(3) الخرشي، شرح مختصر خليل، 2/ 479.

(4) النووي، روضة الطالبين، 7/ 520.

الفصل الثاني

حكم تحديد المدة في معاهدات الهدنة

المقدمة: تحرير موضع النزاع

عند عقد معاهدة بين المسلمين وغيرهم فإنها:

- إما أن تكون محددة بمدة ينتهي عقد المعاهدة بانتهائها.
- أو تكون مطلقة بدون تحديد أمدٍ لنهايتها.

وإذا عقدت المعاهدة لمدة معينة محددة، فإن هذه المدة قد تطول وقد تقصر.

وقد اختلف العلماء في هذه الفروع، ويدور اختلافهم حول المسائل التالية:

✓ هل يجوز عقد المعاهدة من غير تحديد مدتها، أم أن تعيين المدة شرط لصحتها؟

✓ في حال عقد المعاهدة لمدة محددة، فهل شَرَط الشارع حدًّا أعلى لهذه المدة، أم تركها مفتوحة؟ وكم هي تلك المدة؟

المبحث الأول: حكم اشتراط المدة في المعاهدة

هذا المبحث موضوعٌ للبحث في مسألة: هل يجوز عقد المعاهدة من غير تحديد مدتها، أم أن تعيين المدة شرط لصحتها؟

المطلب الأول: مذاهب العلماء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة، ولهم في ذلك أقوال:

فقد ذهب **الحنفية** إلى جواز عقد الموادعة مطلقة عن الوقت، فقد أشار الكاساني إلى وجود حالين لعقد الموادعة وهما: عقده مطلقًا عن الوقت، وعقده مؤقتًا بوقت معلوم[1]، ولكن يلاحظ أن عقد الموادعة عند الحنفية "عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ مُحْتَمِلٌ لِلنَّقْضِ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَنْبِذَ إلَيْهِمْ"[2]، ولم يشترطوا للنقض أن تكون هناك خيانة من الأعداء، بل "إِنْ وَادَعَهُمْ، ثُمَّ رَأَى الْقِتَالَ أَصْلَحَ نَبَذَ إِلَى مَلِكِهِمْ وَقَاتَلَهُمْ، ..... وَلَا بُدَّ مِنَ النَّبْذِ تَحَرُّزًا عَنِ الْغَدْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ"[3].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 424.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 423-424.

(3) الموصلي، الاختيار، 4/ 17.

ولم يول الحنفية تحديد المدة تلك الأهمية في العقد لأنه عندهم غير لازم، فإذا كانت المصلحة في انتهائه فللإمام إنهاؤه بعد النبذ للأعداء، ولذلك فلا ضرورة لتحديد المدة لأن المسألة مرتبطة بتحقيق المصلحة، و"تَحْقِيق الْمَصْلَحَةِ وَالْخَيْرِ لَا يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ دُونَ مُدَّةٍ"[1].

وبالطبع فإنهم لا يمنعون عقد المعاهدة مؤقتة بوقت، وقد ذكروا من الأحكام التي تختلف بين عقدها مؤقتة بمدة أو غير مؤقتة ما يتعلق بانتهاء العقد، فالمعاهدة تنتهي في العقد غير المؤقت بطريقتين: النَّبذُ من الجانبين صريحًا، وأن يوجد منهم ما يدلُّ على النَّبذ، أما العقد المُوَقَّت بوقتٍ معلوم، فإنه ينتهي بانتهاء الوقت من غير الحاجة إلى النَّبذ[2].

---

(1) الموصلي، الاختيار، 4/ 17.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 424 – 425.

أما **المالكية** فقد اعتبروا تحديد مدة المهادنة في العقد من شروط صحته، فقد عدَّ صاحب مختصر خليل شروط المهادنة أربعة، "وَأَشَارَ إلَى الشَّرْطِ الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ (وَلَا حَدَّ) لِمُدَّةِ الْمُهَادَنَةِ"[1].

وقد اعترض الخرشي – شارح مختصر خليل – على اعتبار تحديد المدة شرطًا، فقال: "وَفِي عَدِّ هَذَا شَرْطًا نَظَرٌ، ... وَجُمْلَةُ قَوْلِهِ (وَلَا حَدَّ) مُسْتَأْنَفَةٌ أَتَى بِهَا لِبَيَانِ الْحُكْمِ وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْمُهَادَنَةِ... لِأَنَّ الشُّرُوطَ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ"[2].

وردَّ عليه العدوي في حاشيته على شرح الخرشي فقال: "قَوْلُهُ (وَفِي عَدِّ هَذَا شَرْطًا نظر) وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمَعْنَى وَلَا بُدَّ مِنْ تَبْيِينِ مُدَّةٍ وَلَا حَدَّ فِيمَا يُعَيَّنُ فَتَظْهَرُ الشَّرْطِيَّةُ"[3].

وقد أشار ابن العربي المالكي في أحكام القرآن إلى جواز عقد الهدنة بدون تحديد مدتها فقال: "أَمَّا عَقْدُ الْهُدْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

---

(1) الخرشي، شرح مختصر خليل، 2/ 479.

(2) الخرشي، شرح مختصر خليل، 2/ 479.

(3) العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، 2/ 479.

وَالْكُفَّارِ فَجَائِزٌ عَلَى مَا مَضَى مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ لِمُدَّةٍ وَمُطْلَقًا إِلَيْهِمْ لِغَيْرِ مُدَّةٍ"[1].

ويتبين من ذلك أن للمالكية في المسألة قولان: الأول أن تحديد المدة شرط في صحة عقد الهدنة، والثاني عدم اشتراطه، والمعتمد عندهم هو القول باشتراط تحديد المدة[2].

أما **الشافعية** فقد ذكروا أن عقد الهدنة مطلقًا من غير مدة لا يجوز؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، وذلك لا يجوز، ولكنهم أباحوا عقدها دون تحديد مدة إذا اشتَرَطَ إمام المسلمين أو نائبه أن له أن ينقضها إذا شاء[3].

وهم بإباحتهم عقدها بشرط عدم لزومها يوافقون الحنفية في أن العقد إذا لم يكن لازمًا ولم يجب الوفاء به فلا يشترط تحديد المدة، ولكنهم يشترطون أن يتم النص على ذلك في العقد نفسه،

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، 4/ 231.

(2) القرافي، الذخيرة، 3/ 449.

(3) الشيرازي، المهذب، 3/ 323.، النووي، روضة الطالبين،7/ 521.

لأن العقد عندهم في الأصل لازم يجب الوفاء به[1]، فلا يصبح غير لازم إلا بالنصِّ على ذلك، أما الحنفية فعقد الهدنة عندهم غير لازم في الأصل فلا يشترط النص على عدم لزومه لجواز عقدها مطلقة.

ولم يُجِز الحنابلة في المعتمد عندهم في المذهب عقد المهادنة من غير تقدير مدة، حتى لو شَرَطَ الإمامُ لنفسه نَقْضَها إذا شاء، لأنَّ ذلك يُنافي مُقتضى العقد، فإنَّه عقدٌ لازم.

وفي رواية عندهم وافقوا الشافعية في جواز عقدها دون تحديد مدة إذا اشتَرَطَ إمام المسلمين أن له أن ينقضها إذا شاء[2].

ونقل المرداوي عن ابن تيمية مثل مذهب الحنفية وهو أنه يجوز عقد الهدنة مطلقة دون تحديد مدة لها، وتكون عندها عقدًا جائزًا لا لازمًا[3].

بعد استعراض مذاهب العلماء في المسألة يمكن الخلوص إلى أن أقوالهم في المسألة كما يلي:

---

(1) النووي، روضة الطالبين،7/ 522.

(2) ابن قدامة، المغني، 13/ 154، المرداوي، الإنصاف، 1/ 704.

(3) المرداوي، الإنصاف، 1/ 704.

أجاز **الحنفية وابن تيمية من الحنابلة** عقد المعاهدة مطلقة عن الوقت، وتكون عقدًا غير لازم، للإمام أن ينقضه بعد النبذ إلى الأعداء بدون اشتراط خوف الخيانة منهم.

ذهب **الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة** في الأقوال المعتمدة في مذاهبهم إلى أنه لا يجوز عقد المعاهدة دون تحديد مدتها في العقد، وأن العقد لازم يجب الوفاء به، وإلى أن تحديد المدة يعتبر من شروط صحة العقد، وأجاز **الشافعية في المعتمد** عندهم، **والحنابلة في رواية**، عقد المعاهدة مطلقة عن الوقت، إذا تم النص في العقد على أن يكون غير لازم للمسلمين وأن لهم إنهاءه متى شاؤوا، ومن الواضح أن الحنفية لا يخالفون في ذلك، لأنهم يعتبرون العقد غير لازم بدون النص على ذلك، فمن باب أولى أن يتأكد عدم لزوم العقد إذا اشترط فيه ذلك، لأنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الشرط الذي يلائم العقد أو يؤكد على ما يقتضيه العقد شرط صحيح[1]، وهذا الشرط موافق لمقتضى العقد عندهم.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة عقد، 30/ 238.

ذهب **بعض المالكية** إلى جواز عقد المعاهدة مطلقة عن الوقت، ولم يشيروا إلى مسألة لزوم عقد المعاهدة، غير أن المعلوم أن الوفاء بالعقود عندهم واجب ما لم تخالف كتابَ الله[1].

وجواز عقد المعاهدة مطلقة هو الذي ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة من العلماء المعاصرين[2].

***

المطلب الثاني: الأدلة

استدل القائلون بوجوب تحديد مدة للمعاهدة في عقدها بأن إطلاق العقد يقتضي التأبيد، وذلك لا يجوز[3]؛ لأنَّه يُفضي إلى ترك الجهاد بالكُلِّيَّة[4].

---

(1) القرافي، الفروق، 4/ 1128، ابن العربي، أحكام القرآن، 2/ 9، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد 3، 6/ 24.

(2) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 83-84.

(3) الشيرازي، المهذب، 3/ 323.

(4) ابن قدامة، المغني، 13/ 154.

أما القائلون بجواز عدم التحديد، وأن المعاهدة تكون غير لازمة، فقد استدلوا بـ :

- ✓ أن الله تعالى ذكر نوعين من العهود: العهود المؤقتة وأمر بإتمامها إلى مدتها، والعهود المطلقة، وأمر بنبذها، وذلك يدل على جواز عقد العهود مطلقة ويُعمل فيها بالمصلحة[1].
- ✓ أن رسول الله ﷺ هادن يهود خيبر، وقال: (**نقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**)[2].

وقد استدل الحنفية على أن عقد المعاهدة غير لازم، بحيث يجوز نقضه بعد إبلاغ الكفار به، بأن الأصل في الموادعة عدم جوازها، لأنها تفضي إلى ترك القتال المفروض، ولذلك فهي لا تجوز إلا في حال الضرورة، حيث تكون وسيلة للاستعداد للقتال، ولذلك تكون قتالًا من ناحية المعنى، فإذا زالت

---

(1) المرداوي، الإنصاف، 1/ 703-704.

(2) الشيرازي، المهذب، 3/ 323، النووي، روضة الطالبين،7/ 521. والحديث رواه البخاري في صحيحه ، ح 2730.

الضرورة، وهي ما يتحقق من مصلحة المسلمين من الاستعداد للقتال انتفى سبب الجواز فوجب النبذ للكفار[1].

ولم أجد للذين قالوا بجواز عقد المعاهدة مطلقة ومذهبهم يقتضي لزوم الوفاء، ولم يشيروا إلى خلاف ذلك من القدماء دليلًا ذكروه، غير أن هذا المذهب هو الذي تبناه ودافع عنه الشيخ محمد أبو زهرة، وقد ذكر أن اختياره لجواز عقد الصلح الدائم مبني على أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم وليست الحرب[2].

***

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة

تعتبر مسألة حكم تحديد المدة في عقد المعاهدة الأساس لبقية المسائل المتعلقة بتوقيت المعاهدات.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 420.

(2) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 83-84.

ولكن قبل الخوض فيها ومناقشة أدلة الأقوال المختلفة ينبغي التنبيه إلى عدة ملاحظات هامة كمقدمة لهذه المناقشة:

من الواضح من الاطلاع على الآراء المختلفة في هذه المسألة الهامة أن اعتماد الفقهاء كان على أدلة غير مباشرة من النصوص والأحداث في السيرة النبوية، وهذا ما يجعل للاختلاف في فهم هذه النصوص والأحداث مجالًا واسعًا.

المعاهدات التي بحثها الفقهاء القدماء هي تلك المتعلقة بالصلح على ترك القتال، وهي ما أطلقوا عليه أسماء مثل الهدنة والمهادنة والموادعة[1]، ومن تعريفهم لها واستخدامهم لتعبير (ترك القتال) يمكن الاستنتاج أنهم يتحدثون عن معاهدات تلي المعارك بين المسلمين وغيرهم، ولم يتطرقوا لمعاهدات قد تطرح في زماننا هذا بين الدولة الإسلامية عندما تصبح موجودة واقعًا بإذن الله تعالى، وبين دول لم يسبق أن حدث اشتباك معها كالدول

(1) يراجع المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث، وهو بعنوان (تعريف المعاهدة).

البعيدة عن حدود دار الإسلام، وهي دول كثيرة قد نحتاج للدخول معها في معاهدات تجارية أو اقتصادية أو غيرها من أشكال المعاهدات التي تتعاون فيها الدول، ومن الطبيعي أن هذه المعاهدات ستتضمن من بين بنودها ما يتعلق بترسيخ حالة السلم بين طرفيها، وهذه الأشكال من المعاهدات لم تكن موجودة في الزمن القديم بسبب طبيعة العلاقات بين الدول وطبيعة التواصل بينها، وهو ما تغير في هذه الأزمان.

لا شك أن الفقهاء كانوا أبناء زمنهم، ولا بد لهم من أن يتأثروا بذلك الزمن وبالظروف المحيطة بهم، وقد أشار الشيخ أبو زهرة أثناء مناقشته لهذه المسألة إلى أن الفقهاء الذين دونوا آرائهم الفقهية فعلوا ذلك في عهد كانت المعارك فيه مشتعلة بين دولة الإسلام والدول التي حولها، فما "كان لهم وهو يدونون آراءهم في هذه الحال إلا أن يخضعوا في كثير من أقوالهم إلى حكم الواقع، لا مجرد الحكم القرآني والنبوي"[1]، وأنهم قد برروا

---

(1) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 82.

كلامهم بأن "الصلح الدائم لم يقع في عهد النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم إلا في حال الذمة والدخول في عهد المسلمين"[1].

وقبل الانتقال إلى مناقشة المسألة المباشرة في هذا المبحث، وهي مسألة (حكم تحديد مدة المعاهدة في العقد) ينبغي أن تناقش مسألتان تتعلقان مباشرة بهذه المسألة، لأن لهما دورًا في فهم آراء العلماء في موضوع بحثنا:

المسألة الأولى: هل عقد الهدنة من العقود اللازمة أو الجائزة.

ذهب السادة **الحنفية** إلى أن عقد الهدنة من العقود الجائزة وليس من العقود اللازمة[2]، أما **جمهور الفقهاء** فمذهبهم وجوب

(1) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 83.

(2) "العقد اللاَّزِمُ هُوَ: مَا لاَ يَكُونُ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ فِيهِ حَقُّ الْفَسْخِ دُونَ رِضَا الآْخَرِ، وَمُقَابِلُهُ: الْعَقْدُ الْجَائِزُ أَوْ غَيْرُ اللاَّزِمِ: وَهُوَ مَا يَكُونُ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ فِيهِ حَقُّ الْفَسْخِ" الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة عقد، 30/ 228.

الوفاء بعقد الهدنة ما لم تُخشَ الخيانة[1]، وهذا يقتضي أن العقد لازم.

والناظر في الأدلة نظرة عاجلة يترجح لديه رأي الجمهور في هذه المسألة؛ لأن القول بعدم لزوم هذا العقد مردود بالأدلة الكثيرة من القرآن والسنة الآمرة بالوفاء بالعقود، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١]، والمعنى "أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض"[2].
- قوله تعالى: ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤]، "فأذِن الله سبحانه لنبيّه ﷺ في نقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدّته"[3].

---

(1) الخرشي، شرح مختصر خليل، 2/ 479، النووي، روضة الطالبين،7/ 523، ابن قدامة، المغني، 13/ 157.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث، 6/ 24.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الرابع، 8/ 46.

- قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، أي "فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك"[1].

ولكن يجب هنا أن نقف وقفة تأمل في المسألة، فحجة الحنفية في عدم لزوم العقد هنا كانت عدم جواز المهادنة في الأصل، لأنها تفضي إلى ترك القتال المفروض، ولذلك فهي لا تجوز إلا في حال الضرورة عندهم، والضرورة عندهم هي ضرورة الاستعداد للقتال عندما يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة[2]، ولكننا إذا نظرنا للمسألة من ناحية القول بأن عقد المعاهدات مع الآخرين جائز إذا حقق مصلحة المسلمين، وليس شرطًا أن يكون ذلك تحت سيف الضرورة الناشئة عن ضعف المسلمين، بل كما سبق ونقلنا عن النووي أنه ذكر من الأسباب التي تدعو لعقد المعاهدة أن "يطْمَعُ فِي إِسْلَامِهِمْ لِمُخَالَطَتِهِمْ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي قَبُولِهِمِ الْجِزْيَةَ، أَوْ فِي أَنْ يُعِينُوهُ عَلَى

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الرابع، 8/ 51.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 420.

قِتَالِ غَيْرِهِمْ"[1]، فإن هذا يقتضي أن المعاهدات مع الآخرين يتم عقدها في حالين مختلفتين:

الأولى: أن تعقد المعاهدة تحت ضغط الضرورة الناشئة عن ضعف المسلمين وقوة أعدائهم، ولا شك أن المعاهدة في هذه الحال تكون قد عُقدت بغير تحقق شرط (الرضا) فيها، لأن شبهة الإكراه عليها موجودة بسبب الضعف، وإذا انتفى الرضا في العقد فإن القول بلزومها في هذه الحال يجافي قواعد الشريعة التي تعتبر الرضا والاختيار شرطًا لصحة مثل هذا النوع من العقود[2].

---

(1) النووي، روضة الطالبين،7/ 520.

(2) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن (الرضا) أصل أو أساس أو شرط للعقود كلها، فلا ينعقد العقد إذا لم يتحقق الرضا، سواء كان العقد ماليًّا أو غير مالي، وخالفهم الحنفية في العقود التي لا تقبل الفسخ كالنكاح والطلاق وغيرها فأجازوا انعقادها حتى مع الإكراه، وعقد المعاهدة من العقود التي تقبل الفسخ، فالأصل أن يكون الرضا شرطًا في صحته عند جميعهم. [الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (عقد)، 30 / 220].

الثانية: أن تعقد المعاهدة وقد تحقق فيها عنصر (الرضا والاختيار)، ولم تكن تحت ضغط الضعف، وعندها فإن القول بلزوم المعاهدة ووجوب الوفاء بها فيها ما دام طرفها الآخر ملتزمًا بما يترتب عليه هو الموافق لأصول الشريعة الموجبة للوفاء بالعقود المنعقدة وقد تحققت شروط صحتها.

المسألة الثانية: هل يجوز اشتراط حق النقض للمسلمين في عقد المعاهدة

جواز هذا الشرط هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في رواية عنهم، وقد خالف في ذلك الحنابلة في المعتمد عندهم، فقالوا: "وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ نَقْضُهَا لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إلَى ضِدِّ الْمَقْصُودِ مِنْهَا، وَإِنْ شَرَطَ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ ذَلِكَ دُونَهُمْ، لَمْ يَجُزْ أَيْضًا، ..... ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ شُرِطَ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، ..... فَإِنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ نَقْضِهِ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ"[1].

(1) ابن قدامة، المغني، 13/ 154-155.

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم – جواز اشتراط ذلك، بناء على أن الأصل الشرعي، بمقتضى دلائل نصوص الشريعة والسنة العملية، "هو حرية العقود أنواعًا وشروطًا، ووجوب الوفاء بكل ما يلتزمه العاقدان ويشترطانه، ما لم يكن في نصوص الشريعة أو قواعدها ما يمنع من عقد أو شرط معين، فعندئذ يمتنع بخصوصه على خلاف القاعدة ويعتبر الاتفاق عليه باطلًا، كالتعاقد على الربا أو الشروط التي تحل حرامًا أو تحرم حلالًا"[1].

وترجيح هذا الأصل يستفاد من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، بمقتضى عموم لفظه وإطلاقه، ومن قول الرسول ﷺ: **(المسلمون على شروطهم)**[2]، أما

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/ 552-553.

(2) سنن الترمذي، ح 1352، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني كذلك.

حديث: (**فَأَيُّمَا شَرْطٍ كانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ**)[1]، الذي استدل به المانعون لمثل هذه الشروط فالمقصود بالشرط الذي ليس في كتاب الله فيه هو ما كان مخالفًا لما فرضه الله[2].

مسألة وجوب تحديد مدة المعاهدة في العقد

ذهب القائلون بوجوب تحديد المدة – وهم جمهور العلماء – إلى ذلك بناءً على الأصل الذي يرونه في العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وهو أن الأصل الحرب، وعدمها طارئ، يؤدي إلى تعطيل فريضة الجهاد، وهو ما قد سبق ونوقش في مبحث سابق، وقد رجحنا فيه أن الرأي القائل بأن علاقة المسلمين مع غيرهم أصلها المسالمة ما لم يكن ثمة اعتداء ولو بإعاقة نشر الدعوة للإسلام[3].

---

(1) صحيح البخاري، ح2563.

(2) ابن عبد البر، التمهيد، 22/ 186– 187.

(3) تراجع المسألة في المبحث الأول من فصل (المباحث التمهيدية)، وبالذات في المطلب الثالث منه، وهو بعنوان (أقوال العلماء في مسألة علاقة المسلمين بغيرهم ومناقشتها).

أما القولان الآخران المجيزان لعقد المعاهدة مطلقة على أن تكون غير لازمة، فيجوز للإمام نقضها متى شاء، إما استنادًا للقول بعدم لزوم العقد في الأساس، أو لوجود شرط في المعاهدة يبيح ذلك، فإن نتيجتهما لا تختلف عن القول الأول في الجوهر، فهما يؤولان إلى القول بعدم جواز عقد معاهدة مؤبدة، وإنما يخالفان القول الأول بعدم اشتراط ذكر وقت انتهاء المعاهدة في عقدها، ويجعلان انتهاءها بانتهاء المصلحة المتحققة للمسلمين بها، والمصلحة عند كثير منهم هي الضرورة الناشئة عن ضعف المسلمين وقوة أعدائهم.

***

المطلب الرابع: الخلاصة والترجيح

بعد استعراض مذاهب العلماء وأدلتهم ومناقشة الأدلة، فإن الذي يخلص إليه الباحث ويميل إلى تبنيه هو ما يلي:

ترجيح القول بأن تحديد مدة المعاهدة في نصها ليس شرطًا في صحتها، ولكن ذلك يتطلب أن تتم صياغتها بطريقة تضمن

تحقيق مصلحة المسلمين في عقدها، وتكون المعاهدة في هذه الحال من العقود اللازمة التي لا يجوز نقضها من طرف المسلمين وحدهم إلا بمخالفة الطرف الآخر لشروطها، وذلك إذا تحققت شروط صحة المعاهدة، ومنها أن تكون عقدت بالاختيار وليس تحت الضغط والإكراه، فإذا كان فيها من الشروط ما يضادُّ مصلحة المسلمين مضادَّةً واضحة فإن المعاهدة حينها تفقد صفة اللزوم، لا لأن طبيعة عقد المعاهدة أنه غير لازم – كما يقول السادة الحنفية – ولكن لأن أحد شروط صحة العقد – وهو تحقق مصلحة المسلمين فيها – قد انتفى حين عقدها.

ترجيح جواز أن يتم النص في عقد الهدنة على حق المسلمين في نقضها بعد إعلامهم الطرف الآخر بذلك، بناء على ترجيح جواز اشتمال العقد على شروط يلتزمها العاقدان ما لم يكن في نصوص الشريعة أو قواعدها ما يمنع من اشتراط هذه الشروط.

العقود المؤقتة بمدة والتي ليس فيها نص على حق المسلمين في نقضها من طرفهم تكون من العقود اللازمة وليس

الجائزة، ولذا فلا يجوز فسخها إلا بتراضي الطرفين أو بانقضاء مدتها أو بالنبذ عند ظهور علامات الخيانة من الطرف الآخر.

ويرى الباحث أن أنواع المعاهدات في هذا العصر قد توسعت، فلم تعد تقتصر على معاهدات وقف القتال (الهدنة) وهي النوع الذي كان سائدًا في الأزمان السالفة، بل أصبح هناك معاهدات تعقد بين دول لم يحدث أي احتكاك مباشر فيما بينها، كمعاهدات التبادل التجاري، والمعاهدات المتعلقة بالتعاون في المجالات العلمية والصحية والبيئية وغيرها، ولا ينبغي أن يقتصر الباحثون في هذه المسألة على استحضار نصوص الفقهاء القدماء فقط لاستصدار الأحكام منها، بل الواجب يقتضي أن يجتهد علماؤنا لزماننا كما اجتهد سلفنا لزمانهم، وهذا لا يعني إهمال الفقه القديم، وإنما توسيع المدارك وإدراك الفوارق بين مسائل زمننا ومسائل زمنهم.

***

المبحث الثاني:

هل للمدة في الهدنة حدٌّ أعلى يجب الالتزام به

سبق أن ترجح لدينا في المبحث السابق عدم وجوب تحديد المدة في عقد المعاهدة، ولكن ذلك لا يمنع من مناقشة المسألة الثانية التي اختلف الفقهاء فيها في هذا الباب وهي مسألة أنه في حال عقدت المعاهدة لمدة محددة، فهل شَرَط الشارع حدًّا أعلى لهذه المدة، أم تركها مفتوحة؟

***

المطلب الأول: مذاهب العلماء في المسألة

لم يشترط **الحنفية** حدًّا أعلى لمدة عقد الموادعة، قال الموصلي: "وَتَجُوزُ الْمُوَادَعَةُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، لِأَنَّ تَحْقِيقَ الْمَصْلَحَةِ وَالْخَيْرِ لَا يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ دُونَ مُدَّةٍ"[1].

---

(1) الموصلي، الاختيار، 4/ 17.

وكذلك مذهب **المالكية**، فقد ذهبوا إلى أنه "لا حَدَّ لـمدَّة الـمُهادنةِ بطُولٍ أو قصَرٍ، بل على حسبِ اجتهاد الإمام وقدْرِ الحاجة"[1].

وإن كانوا قد استحبوا أن لا تزيد المدة على أربعة أشهر إلا مع العجز[2]، لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢].

أما **الشافعية** فلا يجوز عندهم أن يزاد في مدة الهدنة على عشر سنوات في حال ضعف المسلمين، ولا على مدة أربعة أشهر في حال قُوَّتهم على الأظهر من أقوالهم، وفي القول الآخر لهم، وهو خلاف الأظهر تجوز المهادنة أقل من سنة في حال الضعف[3].

---

(1) الخرشي، شرح مختصر خليل، 2/ 479.

(2) القرافي، الذخيرة، 3/ 449.

(3) الشيرازي، المهذب، 3/ 322-323، النووي، روضة الطالبين،7/ 521.

وعند **الحنابلة** روايتان في المسألة، إحداهما أنه لا يجوز الزيادة على عشر سنين في مدة المعاهدة، والثانية جواز ذلك إن رأى الإمام المصلحة فيه[1]، والرواية الثانية، وهي جواز عقد الهدنة مدة معلومة وإن طالت هو الصحيح في المذهب عندهم[2].

ومن استعراض آراء المذاهب في المسألة يتلخص لنا أن فيها قولان:

الأول: أنه لا يوجد حدٌّ أعلى مفروض لمدة المعاهدة، بل ذلك متروك للإمام وما يراه من المصلحة، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والرواية المعتمدة عند الحنابلة.

الثاني: أنه يوجد حدٌّ أعلى لا يجوز تجاوزه، وهو المذهب عند الشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة.

وللذين قالوا بوجود حدٍّ أعلى لا يجوز التعاقد على أكثر منه في تحديده أقوال:

---

(1) ابن قدامة، المغني، 13/ 155.

(2) المرداوي، الإنصاف، 1/ 704.

الأول: أنه أربعة أشهر، في حال قوة المسلمين، وعشر سنين في حال ضعفهم، وهو المذهب عند الشافعية.

الثاني: أنه ما لا يزيد على سنة في حال القوة، ولا على عشر سنين في حال الضعف، وهو قول عند الشافعية.

الثالث: أن الحد الأعلى الذي لا يجوز تجاوزه هو عشر سنين، دون فرق بين حالي الضعف والقوة وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة.

***

المطلب الثاني: الأدلة

استدل القائلون بأنه لا حدَّ مقدَّرٌ وجوبًا لمدة المعاهدة بما يلي:

- أنها مشروعة لتحقيق الخير والمصلحة، و"تحقيق المصلحة والخير لا يَتَوَقَّتُ بمدَّةٍ دون مُدَّة"[1].

(1) الموصلي، الاختيار، 4/ 17.

- أنَّه عقدٌ يجوزُ في العشرِ، فجازت الزيادة عليها، كعقد الإجارة[1].

- أن المعنى الموجود في العشر سنوات يمكن أن يوجد في ما زاد عليها، وهو أن تكون المصلحة في الصلح أكثر منها في الحرب[2].

أما القائلون بوجود حدٍّ أعلى للهدنة، وهم الشافعية، وإحدى روايتي الحنابلة فقد استدلوا بأن الله تعالى أمر بقتال المشركين في عدة مواضع من كتاب الله منها:

- قوله عز وجل: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢ ﴾ [التوبة: ١ – ٢].

---

(1) ابن قدامة، المغني، 13/ 155.

(2) ابن قدامة، المغني، 13/ 155.

- قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾ [التوبة: ٥]..

- قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

فصار الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة، وهو أربعة أشهر في حال قوة المسلمين، لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [التوبة: ٢]، وعشر سنين في حال ضعفهم لأن رسول الله ﷺ هادن قريشًا في الحديبية عشر سنين(1)، وبقي ما زاد على الأصل في وجوب الجهاد فيه(2).

---

(1) سنن أبي داود، ح 2766، وحسنه الألباني.

(2) الشيرازي، المهذب، 3/ 322 -323.

ولا يختلف دليل الحنابلة عن دليل الشافعية، إلا في عدم تفريقهم بين حالي الضعف والقوة، فقد قالوا أن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] "عامٌّ خُصَّ مِنْهُ مُدَّةُ الْعَشْرِ لِمُصَالَحَةِ النَّبِيِّ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَشْرًا، فَفِيمَا زَادَ يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ"(1).

وقد استدل الشافعية على جواز عقدها لأربعة أشهر في حال القوة بقوله عز وجل: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١ – ٢].

واستدلوا على عدم جوازها أكثر من أربعة أشهر بأن الله تعالى بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، وأمر بقتال عَبَدَةِ الأوثان إلى أن يؤمنوا لقوله عز وجل:

---

(1) ابن قدامة، المغني، 13/ 155.

﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، ثم أذن في الهدنة في أربعة أشهر وبقي ما زاد على ظاهر الآيتين.

واستدلوا على جوازها عشر سنين في حال ضعف المسلمين بأن رسول الله ﷺ هادن قريشًا في الحديبية عشر سنين.

وعلى عدم الجواز فيما زاد على ذلك بأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة وهو عشر سنين وبقي ما زاد على الأصل.

واستدل القائلون منهم بجوازها أكثر من أربعة أشهر على أن لا تبلغ السنة بأنها مدة تقصر عن مدة الجزية فجاز فيها عقد الهدنة كأربعة أشهر[1].

***

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة

المستند الرئيس للذين قالوا بوجوب أن لا يجاوز عقد الهدنة مدة محددة، هو القول بوجوب الجهاد بناءً على أن الأصل

---

(1) الشيرازي، المهذب، 3/ 322 -323.

في علاقة المسلمين بغيرهم الحرب وليس السلم، ولذلك جعلوا عقد الهدنة استثناءً لا يجوز إلا في المدة التي ورد النص فيها، وقد سبق وأن نوقشت مسألة أصل العلاقة وتم ترجيح أن السلم هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، فإذا انتفى الأصل الذي بني عليه هذا القول فإن القول كله يصبح مرجوحًا، كما أن استدلال القائلين بعدم وجود مدة أعلى للهدنة بأن المصلحة قد تكون في المدة الزائدة على السنين العشر، كما تكون في العشر سنين قول له وجاهته على أرض الواقع.

أما تفريق السادة الشافعية بين حالي الضعف والقوة فمردود بأن المتمعن في أحداث صلح الحديبية التي اعتبرها الشافعية وقعت في حال الضعف يجد أن ذلك الاعتبار غير دقيق، لما يلي:

صلح الحديبية وقع في السنة السادسة للهجرة[1]، بعد غزوة الخندق التي انتهت بفشل المشركين في تحقيق أهدافهم، وردّهم

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، 3/ 255.

عن المدينة المنورة خائبين، وقد أعلن الرسول ﷺ بعد انتهاء المعركة أن موازين القوى قد تغيرت فقال حين أجلى الأحزاب عنه: (**الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ**)[1].

وبعد انتهاء غزوة الخندق حقق الرسول ﷺ انتصارًا على بني قريظة الذين شاركوا في الحصار، ونقضوا عهدهم[2]، وهذا ساهم في تقوية المسلمين في مقابل قريش.

وعندما خرج الرسول ﷺ إلى الحديبية كان الذين معه من الصحابة وهم الذين بايعوه تحت الشجرة ألفًا وخمسمائة[3]، وهو جيش ليس قليلًا بمقاييس ذلك العصر، وقد بايعوه (**عَلَى المَوْتِ**)[4].

وعندما حدثت المفاوضات للصلح، قال الرسول ﷺ لبُدَيْل بن وَرقَاءَ الخُزاعي، الذي جاءه وسيطًا من قريش: (**وَإِنَّ**

---

(1) صحيح البخاري، ح 4110.

(2) صحيح البخاري، ح 4117-4122.

(3) صحيح البخاري، ح 4153.

(4) صحيح البخاري، ح 4169.

قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ)[1]، وليس بعد قوله ﷺ عن ضعف قريش قولٌ يجوز أن يخالفه، وهو لا ينطق عن الهوى.

هذه الأدلة كلها، وغيرها من مجريات ذلك الصلح تدل بلا ريب على أن موقف المسلمين عند عقدهم الهدنة كان موقف قوة لا موقف ضعف، وإنما كان الرسول ﷺ حريصًا على عقد الصلح لما فيه من مصلحة عظيمة للإسلام، لأجلها اعتبر الله سبحانه وتعالى صلح الحديبية فتحًا عظيمًا، فأنزل عقبه سورة الفتح، واعتبر الفتح المبين هو ما حدث في الحديبية[2].

***

---

(1) صحيح البخاري، ح 2731-2732.

(2) صحيح البخاري، ح 4172.

المطلب الرابع: الخلاصة والترجيح

بعد استعراض الأقوال المختلفة في مسألة حكم وجود حدٍّ أعلى عند عقد الهدنة موقتة لا يجوز تجاوزه، وما هو ذلك الحدّ، يمكن الخلوص إلى ما يلي:

تفريق السادة الشافعية بين عقد الهدنة في حالي الضعف والقوة، واعتبارهم أن عقدها لمدة عشر سنين لا يجوز إلا في حال الضعف مردود بما تبين أثناء المناقشة من أن الرسول ﷺ عقد صلح الحديبية والمسلمون في حال قوة لا ضعف.

القول بأنه لا يجوز عقد الهدنة لأكثر من عشر سنوات، مردود بأن عقد الهدنة مرتبط بالمصلحة، والمصلحة أمر متغير، وقد تكون في عقدها لأكثر من عشر سنوات، وبأن دليلهم على ذلك وهو كون الحرب أصل العلاقة مرجوح في تلك المسألة.

مع أنه قد ترجح في البحث جواز عقد الهدنة مطلقة عن التوقيت، وجواز عقدها لأكثر من عشر سنوات عندما تكون مؤقتة، فإن السياسة تقتضي أن لا تقيد الدولة الإسلامية نفسها

بمعاهدات طويلة الأمد إلا إذا كانت المصلحة فيها متحققة تحققًا قريبًا من اليقين، وذلك ممكن في المعاهدات ذات الطابع العلمي والاقتصادي والزراعي ومعاهدات حسن الجوار ومحاربة الجرائم وغير ذلك من أشكال المعاهدات، وإذا كانت المعاهدة تتعلق بأمر قد تتغير فيه المصلحة بتغير الزمن والظروف، فالأولى سياسةً أن تكون مؤقتة بمدة يغلب على الظن أن لا تقل خلالها المصلحة المتحققة للمسلمين من المعاهدة.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى على نعمة التمام، والتوجه إليه سبحانه بالدعاء بأن يرزقنا الهداية والتوفيق، يمكن أن يتم تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

- الإسلام رسالة عالمية، وحمله إلى الناس فريضة على أتباعه، وذلك يتطلب الاتصال بالناس والاحتكاك معهم، وهو ما يواجَه بردود أفعال متباينة، تمتد من القَبول والاستجابة، وتصل إلى العداء والمحاربة، وهذه الردود تتطلب أن تتعامل الدعوة الإسلامية معها وفق ما يناسب كلًّا منها، وقد جاء الإسلام بتشريعات تنظم تصرفات المسلمين مع من حولهم بناء على طبيعة استجابتهم لهذه الدعوة الربانية.
- اتفق العلماء على أن الدفاع عن الدعوة وحريتها واجب على المسلمين، ولكنهم اختلفوا في السبب الداعي لقتال المخالفين، أهو مجرد كفرهم أم عدوانهم ومحاولتهم إعاقة دعوة

الله، وبناء على هذا الاختلاف اختلفت نظرتهم في الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم، أهو الحرب أم السلم.

- الأرجح في مسألة علاقة المسلمين مع غيرهم – والله أعلم – هو أن السلم هو الأصل، وأن المسلمين يجاهدون الذين يعتدون عليهم ويحاولون إعاقة الدعوة.
- استخدم الفقهاء القدماء مصطلح المعاهدة كأحد مرادفات مصطلح الهدنة، أو المهادنة، مع مصطلحات أخرى استخدمت للدلالة على نفس المعنى، منها: الموادعة والمسالمة، وهي تعني عندهم (الصلح على ترك القتال).
- واتفق الفقهاء على أن عقد المعاهدات بين المسلمين وغيرهم مشروع في الأصل.
- المعاهدات التي ناقشها الفقهاء القدماء تكاد تقتصر على تلك المعاهدات بين طرفين متحاربين، وقد نشأت صور كثيرة من صور التعاهد الدولي في العصر الحديث لم تكن معروفة في الزمن الماضي كالمعاهدات التجارية والاقتصادية والمعاهدات ذات الطابع العلمي والزراعي ومعاهدات حسن الجوار

ومحاربة الجرائم وغير ذلك من أشكال المعاهدات، وهذه الأنواع الجديدة من المعاهدات بحاجة إلى اجتهاد معاصر يراعي حاجات العصر مع المحافظة على ثوابت الشريعة ومقاصدها.

- اعتبر جمهور الفقهاء أن عقد المعاهدة لا يصح إلا بتوفر الشروط التالية: صلاحية العاقد، وتحقق المصلحة فيها، وتعيين مدتها، وخلو عقد الهدنة من الشروط الفاسدة.
- من المسائل المهمة المتعلقة بالمعاهدات مع الآخرين، والتي اختلف فيها العلماء مسألة تعيين المدة في عقد الهدنة، فاعتبر بعضهم ذلك شرطًا في صحتها، وخالفهم آخرون، واختلف القائلون بوجوب تحديده في المدة المأذون فيها.
- من المسائل التي فيها خلاف بين أهل العلم مسألة طبيعة عقد المعاهدة مع الآخرين، أهو من العقود اللازمة أم الجائزة، وقد ترجح لدى الباحث أنه ينبغي التفريق بين المعاهدة التي تعقد تحت ضغط الضرورة الناشئة عن ضعف المسلمين وقوة أعدائهم، والتي ينتفي فيها عنصر (الرضا)، وبالتالي تفقد أحد

شروط صحتها، ولا تنعقد إلا استثناءً ومال الباحث إلى القول بأن العقد في هذه النوعية من المعاهدات يكون من العقود الجائزة التي للمسلمين فسخها عند تغير ظرف ضعفهم، وبين المعاهدات التي تحقق فيها عنصر (الرضا والاختيار)، ولم تكن تحت ضغط الضعف، ومال إلى ترجيح القول بلزوم المعاهدة ووجوب الوفاء بما فيها ما دام طرفها الآخر ملتزمًا بما يترتب عليه فيها.

- يميل الباحث إلى ترجيح القول بأن تحديد مدة المعاهدة في نصها ليس شرطًا في صحتها.
- ويميل إلى ترجيح جواز أن يتم النص في عقد الهدنة على حق المسلمين في نقضها بعد إعلامهم الطرف الآخر بذلك.
- يرى الباحث أنه ورغم ترجيح جواز عقد المعاهدة مطلقة بدون تحديد أمد لها، فإن السياسة تقتضي أن لا تقيد الدولة الإسلامية نفسها بمعاهدات طويلة الأمد إلا إذا كانت المصلحة فيها متحققة تحققًا قريبًا من اليقين.

هذه هي أهم النتائج التي خَلُصتُ إليها من هذا البحث، وأسأل الله سبحانه أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بها علمنا.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

- القرآن الكريم
- الأدنه وي، طبقات المفسرين، ت ق11هـ، تحقيق سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 1، 1417 هـ/ 1997م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256هـ، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط 1، 1400هـ.
- الترمذي، محمد بن سورة بن عيسى الترمذي، ت279هـ، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، ص 37، مكتبة المعارف/ الرياض، د. ت.
- ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ت 874 هـ، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984م.
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تحقيق د. عبد الرحيم عبد الرحمن، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1997 م.

- ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، ت833هـ، غاية النهاية في طبقات القراء، دار الكتب العلمية/بيروت، ط 1، 2006م/ 1427هـ.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت 370 هـ، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، د. ط.، 1412 هت، 1992م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت 390هـ، الصحاح، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، ط 4، 1990م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق د. عبد الله التركي، القاهرة، ط1، 1429 هـ، 2008 م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، تهذيب التهذيب، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1415هـ/ 1994م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، اعتنى به نظر محمد الفاريابي، دار طيبة/ الرياض، ط 1، 1426هـ/ 2005م.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، المطبعة الخيرية/ مصر، ط 1، 1307هـ.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف/ الرياض، ط 2، د. ت.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت 748 هـ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1404 هـ/ 1984م.
- الرصاع، أبو عبد الله محمد الانصاري الرصاع، ت 894هـ، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد ابو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي / بيروت، ط 1، 1993م.
- رضا، السيد محمد رشيد رضا، ت 1935م، الوحي المحمدي، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1406هـ،
- رضا، محمد رشيد رضا، ت 1935م، ، تفسير المنار(تفسير القرآن الحكيم)، دار المنار، ط 2، 1366 هـ، 1947 م.
- الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، تصوير الطبعة الثالثة، 1419 هـ، 1998 م.
- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418 هـ، 1998 م.
- الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين/ بيروت، ط 15، 2002م.

- أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، ت 1974م، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط.، 1415 هـ، 1995م.
- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (727-771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، 5/ 169، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ ولا رقم للطبعة.
- السرخسي، محمد بن أحمد، ت 490هـ، شرح كتاب السير الكبير للشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.
- السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، ت 539هـ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية / بيروت، ط2، 1414هـ/ 1993م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ت 977هـ، مغني المحتاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة/ بيروت، ط 1، 1418هـ/ 1997م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416 هـ، 1995 م.
- الطبري، محمد بن جرير الطبري، ت 310 هـ، تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، ص 579، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، د. ط.، د. ت.

- الطبري، محمد بن جرير الطبري، ت 310هـ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الأعلام/ الأردن ودار ابن حزم/بيروت، ط 1، 1423هـ/ 2002م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ، 1992 م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي، ت 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،22/ 186– 187، تحقيق سعيد أعراب، 1410 هـ/ 1990م. د.ط.
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت 1189هـ ، حاشية العدوي على مختصر الخرشي، (مطبوعة بهامش شرح الخرشي لمختصر خليل)، المطبعة الخيرية/ مصر، ط 1، 1307هـ.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت 543هـ، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / بيروت، ط 3، 2003م/ 1424هـ.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، ت 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير/ دمشق، ط 1، 1406هـ، 1986م.

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، د.ط.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت 620هـ، المغني على مختصر الخَرقي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417 هـ/ 1997م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي، ت 620 هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط 1، 1417هـ/ 1997م.
- القرافي، أحمد بن إدريس القرافي، ت 684هـ، الذخيرة، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط 1، 1994م.
- القرشي، محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، ت 775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط 2، 1413هـ/ 1993م.
- القرضاوي، الإمام يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1430هـ، 2009م

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 5، 1417هـ/ 1996م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 2، 2003م/ 1424هـ.
- ابن كثير، الحافظ بن كثير الدمشقي، ت 774هـ، البداية والنهاية، 12/ 128، مكتبة المعارف/بيروت، ط 6، 1405هـ / 1985م.
- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة قرطبة/ مصر، ط 1، 1421هـ/ 2000م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 1425 هـ، 2004 م.
- مخلوف، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349 هـ.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت 885 هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، اعتنى به رائد بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261هـ، صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ط.، د. ت.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ت711هـ، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف/ القاهرة، د.ط. ، د. ت.
- الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي، ت 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية/ دمشق، ط 1، 1430هـ/ 2009م.
- النووي، يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423 هـ/ 2003م..
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام، ت 213 هـ، السيرة النبوية، علق عليها وخرج أحاديثها د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1410 هـ، 1990م.

- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت 861هـ، شرح فتح القدير على الهداية، علق عليه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 2003م/ 1424هـ.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط 2، 1404هـ/ 1983م.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1 – 8
الفصل الأول: المباحث التمهيدية 9 – 39	
المبحث 1: التمهيد	9
المطلب 1: عالمية الدعوة	9
المطلب 2: علاقة المسلمين بغيرهم	14
المطلب 3: أقوال العلماء في المسألة ومناقشتها	17
المبحث 2: تعريف المعاهدات ومشروعيتها	25
المطلب 1: تعريف المعاهدة	25
المطلب 2: مشروعية معاهدة الهدنة	32
المبحث 3: شروط صحة المعاهدات	34
المطلب 1: صلاحية العاقد	35
المطلب 2: تحقق المصلحة في المعاهدة	37
المطلب 3: الخلو من الشروط الفاسدة	38

الفصل الثاني: حكم تحديد المدة في معاهدات الهدنة 40 – 74	
المقدمة: تحرير موضع النزاع	40
المبحث 1: حكم اشتراط المدة في عقد المعاهدة	41
المطلب 1: مذاهب العلماء في المسألة	41
المطلب 2: الأدلة	47
المطلب 3: مناقشة الأدلة	49
المطلب 4: الخلاصة والترجيح	59
المبحث 2: هل للمدة في الهدنة حدٌّ أعلى يجب الالتزام به	62
المطلب 1: مذاهب العلماء في المسألة	62
المطلب 2: الأدلة	65
المطلب 3: مناقشة الأدلة	69
المطلب 4: الخلاصة والترجيح	73
الخاتمة	79 – 75
مراجع البحث	89 – 81
الفهرس	91 – 90